

جمهورية مصر العربية - قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي - رقم 2128 لسنة 2011 الصادر بتاريخ 12-2011-03 نشر بتاريخ 08-03-2012 يعمل به اعتباراً من 03-12-2011 بشأن استيراد اللحوم والحيوانات الحية من الدول التي صنفت من قبل المنظمة العالمية لصحة الحيوان. الوقائع المصرية
توقيع : صلاح السيد يوسف - وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

ديباجة

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 والقوانين المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 187 لسنة 1984 بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية؛

وعلى توصيات اللجنة العلمية المنعقدة في 2011/5/23 والمعتمدة من مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بتاريخ 2011/5/31 والمعتمد محضره بتاريخ 2011/6/9، وتوصيات اللجنة العلمية المنعقدة في 2011/7/3 والمعتمدة من مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بتاريخ 2011/7/12 والمعتمد محضره بتاريخ 2011/7/14؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية؛

وعلى ما عرضه السيد المستشار القانوني لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي؛

المادة 1

يتم استيراد اللحوم مبردة أو مجمدة (مشفاة أو بالعظم) والحيوانات الحية (للذبيح الفوري أو التسمين) من الدول التي صنفت من ذلك وفقاً للنظام Controlled BSE Countries متحركة في مرض جنون البقر (OIE) قبل المنظمة العالمية لصحة الحيوان المرفق بهذا القرار.

المادة 2

للهيئة العامة للخدمات البيطرية الحق في إضافة أو حذف أو تعديل أي بند من بنود النظام المرفق وذلك طبقاً للمتغيرات في القواعد والنظم الدولية وطبقاً للتغير في الموقف الوبائي للدول.

المادة 3

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما يخالف أحكامه.

المادة 1 شروط

:أولاً - شروط عامة

يسمح باستيراد اللحوم المشفاة المجمدة من دول الاتحاد الأوروبي التي يتواجد بها نظام متقدم ومستديم لترقيم وتسجيل وتتبع OIE الحيوانات وتمارس نظاماً محكماً لمكافحة مرض جنون البقر طبقاً لقواعد المنظمة العالمية للصحة الحيوانية

وجود أنظمة خدمات بيطرية متقدمة بدولة المنشأ

المادة 2 شروط

ثانيًا - القواعد المنظمة لاستيراد اللحوم المشفاة

- 1- يسمح باستيراد لحوم مشفاة مبردة أو مجمدة من حيوانات لا يزيد عمرها عن أربع سنوات
- 2- يتم الكشف عن هذه الحيوانات قبل وبعد الذبح للتأكد من خلوها من مرض جنون الأبقار ظاهريًا ومعمليًا بالاختبارات - OIE المعتمدة من المنظمة العالمية للصحة الحيوانية
- 3- أن تكون الرسالة مصاحبة بشهادة صحية بيطرية تفيد بما يلي
- 4- اللحوم منتجة من حيوانات من مزارع وقطعات لم يتم تغذية حيواناتها على مساحيق اللحم والعظم ولم يسجل بها أي حالات لمرض جنون الأبقار منذ ثماني سنوات على الأقل قبل تاريخ الذبح وأن تكون الحيوانات منشأ اللحوم من أمهات ولدت بعد قرار الحظر الكامل لاستخدام مسحوق اللحم والعظم في التغذية
- 5- أن يتم تسجيل العمر على العبوات, على أن لا يتعدى أربع سنوات وأن تكون الحيوانات مرقمة ومسجلة
- 6- OIE. أن يتم ذبح الحيوانات طبقًا للشريعة الإسلامية وطبقًا لتوصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية
- 7- أن تكون اللحوم البقرية المشفاة قد تم إنتاجها والتعامل معها بطريقة تخلو معها من أي تلوثات بأي من مناطق الخطورة - (SRM) Specific Risk Material الحرجة
- 8- تلتزم السلطات البيطرية بالدولة المصدرة بإخطار الهيئة في حالة تسجيل أي إصابة بمرض جنون الأبقار في القطعان التي تم التصدير منها إلى مصر
- 9- أن يتم إنتاج هذه اللحوم تحت إشراف لجنة فنية بيطرية من أطباء الهيئة العامة للخدمات البيطرية (عند الضرورة وطبقًا لقرار الهيئة)
- 10- يتم الإنتاج بمجازر تم معاينتها واعتمادها من قبل السلطات المختصة بجمهورية مصر العربية (الهيئة العامة للخدمات البيطرية) وكذلك تكون المجازر مسجلة بسجلات الاتحاد الأوروبي ومعتمدة للتصدير للخارج
- 11- أن تكون اللحوم واردة من مجازر معاينة ولا يوجد بها أي خطوط ذبح لحيوانات أخرى (خنزير - خيول) وكذلك مزودة - OIE. بأحد الطرق المعملية المعتمدة من قبل BSE بمعامل لديها إمكانية الكشف عن مرض
- تطبيق الشروط الفنية والبيطرية والمحجرية حسب الموقف الوبائي لكل دولة عند الاستيراد

المادة 3 شروط

ثالثًا - القواعد المنظمة لاستيراد اللحوم المبردة أو المجمدة بالعظم

- 1- يسمح باستيراد اللحوم البقرية المبردة أو المجمدة بالعظم من الأجزاء المميزة فقط (منطقة ما بين الضلوع) وليست كارباع ومن المجازر المعتمدة من الهيئة العامة للخدمات البيطرية
- 2- أن تكون أعمار الحيوانات مصدر اللحوم أقل من ثلاثين شهرًا
- 3- تطبيق الإجراءات الفنية والبيطرية والمحجرية حسب الموقف الوبائي لكل دولة عند الاستيراد

المادة 4 شروط

رابعاً - القواعد المنظمة لاستيراد الحيوانات الحية للذبح الفوري

1- يسمح باستيراد عجول حية للذبح الفوري بشرط ألا يزيد عمر الحيوان على أربعة وعشرين شهراً ولا يقل الوزن عن 1- ثلاثمائة كيلو جرام

2- أن يكون الاستيراد تحت إشراف لجان من أطباء الهيئة العامة للخدمات البيطرية, على أن يتم الذبح قبل بلوغ الحيوان 2- ثلاثين شهراً, حيث إن المجازر المصرية لا يوجد بها الإمكانيات للقيام بذبح العجول بعد هذا السن وذلك لعدم وجود الإمكانيات الفنية للتخلص من مناطق الخطورة الحرجة

(Specitfic Risk Material) SRM.

3- تطبيق الشروط الفنية والبيطرية والمحجرية حسب الموقف الوبائي لكل دولة عند الاستيراد

المادة 5 شروط

خامساً - القواعد المنظمة لاستيراد العجول بغرض التربية

شروط عامة

1- يسمح باستيراد عجول بقرية للتربية من الدول التي يسمح موقفها الوبائي وبشروط الهيئة العامة للخدمات البيطرية وتحت 1- إشراف لجان من أطباء الهيئة العامة للخدمات البيطرية

2- أن يتم الذبح بالمجازر الحكومية المصرية وتعامل بالمجازر الحكومية معاملة العجول المحلية وذلك من حيث الأختام, مع 2- وضع الشروط المحجرية طبقاً للموقف الوبائي لكل دولة وقت الاستيراد

شروط خاصة

1- يجب ألا يزيد العمر عند الاستيراد على ثمانية عشر شهراً

2- أن يتم ذبحها في عمر لا يزيد على ثلاثين شهراً ويذكر ذلك بالموافقة الاستيرادية

3- في حالة وجود حالات يتعدى عمرها ثلاثين شهراً عند الذبح تذبح بمجازر مجهزة لمثل هذه الحالات وفي حالة عدم توافر 3- المجازر يتم التخلص من الجزء المتبقي من الرسالة بطريقة آمنة صحية بيطرية وطبقاً لشروط ومواصفات منظمة الرفق بالحيوان

4- المتابعة المستمرة من قبل مديرية الطب البيطري الواقع في نطاقها مكان إيواء تلك الحيوانات بالتنسيق مع الهيئة العامة 4- للخدمات البيطرية والممثلة في الإدارة المركزية للحجر البيطري والفحوص والإدارة المركزية للطب الوقائي